

وسائل الشيعة

[160] قال: سألته عن طلاق الامة ؟ قال: تطليقتان. (28273) 5 - وعن الحسين بن محمد،

عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الامة ؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني أمير المؤمنين عليه السلام، فأشار بيده: تطليقتان. (28274) 6 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الاخبار) بأسانيد،

عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب عليه: وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض، وكذلك في الفرق في العدة

للمتوفى عنها زوجها. (28275) 7 - محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل عن صالح بن أحمد ومحمد بن القاسم عن محمد بن تسنيم، عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة، عن أبيه، عن جده عبد الله بن جوتعة (2) أن

رجلين سألا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما إلى علي (عليه السلام) فقال له: كم طلاق الامة ؟ فأشار بأصبعيه هكذا يعني اثنتين الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد (3)، ويأتي ما يدل عليه _____ 5 - الكافي 6: 170 /

3. (1) المعافر: بفتح الميم، حي من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية - الصحاح (2) /

(753) - " هامش المخطوط ". 6 - علل الشرائع: 506، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:

95. 7 - أمالي الطوسي 2: 188. (1) في المصدر: رقبة. (2) في المصدر: خونة. (3) تقدم في

الحديث 2 من الباب 1، وفي الباب 12 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.
